

150461 - حكم تأجير خيمة في مسجد لإقامة مجلس عزاء

السؤال

فضيلة الشيخ هناك مسجد من مساجد بغداد ليس لديه وارد للدعوة ، واقترحوا أن يقيموا خيمة لمجلس عزاء ويأجروه لأهل الميت ، فإن في ذلك تخفيفا على أهل الميت من حيث تكاليف مجلس العزاء ووارد يدخل المسجد ، أفتونا.

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز تأجير جزء من المسجد في أمر مباح يتناسب مع مكانة المسجد واحترامه ، لأجل الصرف عليه ، بشرطين :
الأول : أن يكون هذا الجزء غير محتاج إليه في الصلاة .

والثاني : موافقة أكثر أهل المسجد على ذلك .

وذلك بناء على أن التصرف في الوقف وتغيير صورته بما يعود عليه بالمصلحة جائز .

ويينظر جواب السؤال رقم : [\(136146\)](#) .

ثانياً :

الاجتماع للعزاء في بيت أو خيمة : أمر مكره مخالف للسنة ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : [\(14396\)](#) ورقم : [\(82183\)](#) .
وعليه ؛ فلا يجوز وضع خيمة في جزء من المسجد أو في فنائه للتعزية ، سواء كانت بأجرة أو بدونها .
والله أعلم .